دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (١٦ مكرراً) إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

فارس سعد العتيبي

بدر نشمي العنزي

مبارك هيف الحجرف

عضو مجلس الأمة

خالد محمد المونس

بدر سيار الشمري

يحال إلى لجنة الإسكان والعقار
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٠٢٣/١/٤٨

اقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (١٦ مكرراً)
إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣
في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم (١٦ مكرراً) إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه نصها الآتي:

" يكون لكل من الآتي ذكرهن الحق في الحصول على الرعاية السكنية المنصوص عليها في هذا القانون:

١-المرأة الكويتية المتوفى عنها زوجها أو المطلقة وليس لأي منهما ولد وبلغتا من العمر ٥٠ سنة ولم تكن أي منهما مالكةً لعقار.

٢- المرأة الكويتية التي بلغت من العمر ٥٠ سنة ولم تتزوج ولم تكن مالكة لعقار.

ولا يمنع من حصولها على الرعاية السكنية في الحالتين السابقتين إذا آل إليها بطريق الميراث عن طريق أحد والديها عقارًا سكنيًّا نصيبها منه أقل من ٣٠٪.

وتحدد قواعد وشروط تطبيق هذه المادة بقرار يصدر من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة ".

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (١٦ مكرراً)
إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣
في شأن الرعاية السكنية

صدر القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية وحرص الدستور الكويتي على النص في المقومات الأساسية للمجتمع الكويتي في المادة (٩) منه على أن: "الأسرة أساس المجتمع..."، ونص في المادة (٧) منه على أن " العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين ".

وأسند الدستور إلى المشرع أمانة حفظ كيان الأسرة وتقوية أواصرها، بما يفرض على المشرع مسئولية كاملة في تبني قضايا الأسرة، وقد نصت المادة (١٦) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه على أنه:

" يشترط للحصول على الرعاية السكنية المنصوص عليها في هذا القانون ألا يكون رب الأسرة مالكا لعقار أو مشتركا في ملكية عقار يوفر لأسرته الرعاية السكنية المناسبة، وفي تطبيق هذا الحكم يعتبر العقار مملوكا لرب الأسرة إذا كان قد آل عن طريقه، بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة إلى زوجته أو إلى أحد أولاده الذين يعولهم. وتحدد قواعد وشروط تطبيق الفقرة السابقة بقرار يصدر من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة".

وهناك حالات لا يشملها القانون الحالي ومن أمثلتها وجود امرأة مطلقة أو أرملة وليس لأي منهما ولد وبلغتا من العمر من ٥٠ سنة ولا تملك سكنًا، أو امرأة غير متزوجة وبلغت ٥٠ سنة ولا تملك سكنًا، ومنهن من ورثت أقل من ٣٠٪ من عقار مورثهن بحيث لو بيع هذا العقار لا يستطعن شراء أي مسكن لقلة المبلغ، هذا إذا آل لها ميراث فما بالك بمن لم ترث!

لذا جاء هذا المقترح من أجل أن يشـملهن حق الرعاية السـكنية للحصـول على سـكنٍ مناسب أو قرض مناسب لشراء مسكن يأويهن بقية حياتهن.